(١٥)

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م

وزارة الشؤون القانونية - مناط إعادة النظر في إفتائها - عدم جواز إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء ، أو فصل فيها .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن طلب إعادة النظر في الفتوى الصادرة عنها ، والجدل حول صحة ما انتهت إليه فيها ، لا يكون جائزا ، ولا مقبولا إلا إذا كان مستندا إلى وقائع مغايرة جدت ، أو استبانت ، ولم تكن تحت بصرها عند إبداء الرأي ، ويكون من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير من وجه الرأي الذي انتهت إليه ، فضلا عن عدم اختصاص الوزارة بإبداء الرأي في مسألة معروضة على القضاء ، أو فصل فيها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إعادة النظر في الرأي الذي استقرت عليه وزارة الشؤون القانونية في الفتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٥/١٧٩٨/١/٧م) الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢م ، التي انتهت فيها إلى عدم قانونية الإجراء المتخذ من قبل المختصين بوزارة ..... في شأن معاودة النظر في الشهادة المرضية الصادرة للموظف ، ووجوب الاعتداد بمدة الإجازة المرضية المعتمدة من قبل الطبيب المعالج في الخارج ، وفقا لحكم المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، وذلك على ضوء صدور حكم قضائي من محكمة القضاء الإداري الدائرة الاستئنافية رقم ..... لسنة ..... ق. س القاضي بأن الجهة الطبية المختصة بالسلطنة تملك كافة الصلاحيات لتقرير رفض اعتماد

الإجازة المرضية أصلا ، أو اعتمادها بأكملها ، أو الاقتصار على اعتمادها جزئيا فقط في حدود المدة التي تقرر أنها كافية لشفاء الموظف من المرض الذي ألم به .

أود الإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن طلب إعادة النظر في الفتوى الصادرة عنها ، والجدل حول صحة ما انتهت إليه فيها ، لا يكون جائزا ، ولا مقبولا إلا إذا كان مستندا إلى وقائع مغايرة جدت ، أو استبانت ، ولم تكن تحت بصرها عند إبداء الرأي ، ويكون من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير من وجه الرأي الذي انتهت إليه ، فضلا عن عدم اختصاص الوزارة بإبداء الرأي في مسألة معروضة على القضاء ، أو فصل فيها .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان طلبكم بإعادة النظر في الرأي الذي انتهت إليه الفتوى المشار إليها ، مرجعه صدور حكم قضائي من محكمة القضاء الإداري ، على نحو مغاير للأساس القانوني الوارد في الإفتاء الصادر عن هذه الوزارة .

وإذ يعد الحكم القضائي سالف الذكر صادرا في شأن حالة واقعية مغايرة لتلك التي صدرت بشأنها الفتوى المذكورة ، فإن ذلك لا يعد من قبيل الأمور التي تجيز إعادة النظر في الرأي الذي انتهت إليه الفتوى المشار إليها ، باعتبارها لا تتعلق بالحالة الواقعية الصادر بشأنها إفتاء الوزارة ، مما يمتنع معه الاستجابة إلى طلبكم المشار إليه .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٢٨٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧م